



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣ م

المعاملات فتوى

(وجود الأصنام في محلات الملابس) فتوى رقم (٥٦٢٥)

سائل يقول:

ما حكم الأصنام التي تستعمل في محلات الملابس لعرض الملابس عليها؟

الجواب:

محرمة إذا كانت رؤوسها موجودة، فقد قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لا تدع قبراً مشرفاً إلا سويته ولا صورة إلا طمسها»، وقال جبريل عليه السلام للنبي ﷺ: «أما التمثال فاقطع رأسه تذر كالشجرة».

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبيد الله البقير



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590